

تعليمات صندوق أمانات المجلة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

صادر بموجب المادة (٩) من نظام البحث العلمي في

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (١٧) لعام ٢٠٠٥

المادة (١) : ينشأ في الجامعة صندوق يسمى "صندوق أمانات المجلة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية".

المادة (٢) : يتولى الصندوق تمويل إصدار المجلات الأردنية التي تصدر عن اللجنة في الجامعة.
المادة (٣) : تتألف موارد الصندوق مما يلي:

أ. مساهمة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. مساهمات الجامعات الأردنية.

ج. عوائد الاشتراكات.

د. الهبات والتبرعات التي توافق عليها اللجنة والجهات المعنية الأخرى.

المادة (٤) : تتفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو التالي:

أ. نفقات الإعداد والطباعة والتوزيع.

ب. الأجور والخدمات ويشمل ذلك نفقات السكرتارية والتحرير وإدخال المعلومات.

ج. مكافآت المقيمين.

د. أية نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة.

المادة (٥) : يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بالتنسيق من العميد وبموافقة الرئيس، ويكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية السارية في الجامعة.

المادة (٦) : تخضع كافة أوجه الإنفاق لأحكام (تعليمات إصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة

في المملكة الأردنية الهاشمية والإجراءات الإدارية لإصدار تلك المجلات) الصادرة عن

مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ وأية تعليمات أو قرارات

جديدة تصدر في المستقبل عن مجلس التعليم العالي أو اللجنة.

المادة (٧) : تتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة إجراءات الإيداع والصرف من الصندوق وفق

الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٨) : يبت المجلس في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

الباب السابع

صندوق دعم بحوث الطلبة

المادة ١ : ينشأ في عمادة البحث العلمي صندوق باسم (صندوق دعم بحوث الطلبة) وتخصص له سنويًا مبلغًا من موازنتها وتضع فيه الهبات والتبرعات لهذا الغرض.

المادة ٢ : يهدف هذا الصندوق إلى تنشيط البحث العلمي في الجامعة بين الطلبة وتشجيعهم على إجراء البحوث والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية وعرض بحوثهم ومناقشتها.

المادة ٣ : يتقدم الطالب الراغب بإجراء بحث أو دراسة ما (خارج خطته الدراسية) إلى رئيس قسمه الأكاديمي بطلب خطي على نموذج خاص لهذه الغاية.

المادة ٤ : تبت لجنة البحث العلمي في القسم الأكاديمي المعني في الطلبات المقدمة، وتعين مشرفًا لكل مشروع، وترفع توصياتها إلى لجنة البحث العلمي في الجامعة للبت فيها.

المادة ٥ : يعلم العميد مشرف الطالب المتقدم بالمشروع كتابة عن طريق رئيس قسمه بنتيجة القرار سلبيًا أو إيجابيًا.

المادة ٦ : يسمح للطالب باستخدام التجهيزات المتوفرة في الجامعة بإشراف مشرفه، وإذا احتاج إلى أية تجهيزات أو لوازم لا تتوفر في الجامعة، يقدم بها كشفًا معتمدًا من مشرفه لاعتماده من قبل العميد وشرائها عن طريق وحدة اللوازم ضمن موازنة مشروع البحث.

- المادة ٧ :** يقدم الطالب طلب الدعم في أي فترة خلال دراسته في الجامعة ما عدا الفصل الدراسي الأول بعد قبوله في الجامعة وفصل التخرج.
- المادة ٨ :** يجوز دفع رسوم النشر أو مشاركة الطالب في المؤتمرات واللقاءات العلمية لعرض نتائج بحثه أو نشرها إذا تم قبول بحثه للنشر أو العرض، ضمن موازنة البحث.
- المادة ٩ :** للجامعة والمشرف والطالب حق في نتائج البحوث التي ينفذها الطلبة، وتطبق أسس براءات الاختراع في الجامعة على نتائج البحوث التي تؤدي إلى تطوير علمي واستثمار تجاري في موضوع الطلب.
- المادة ١٠ :** يقدم الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً معتمداً من مشرفه إلى العميد عما أنجز من بحثه، وتقريراً نهائياً شاملاً بعد الانتهاء من مشروع البحث.
- المادة ١١ :** يشكل الرئيس سنوياً لجنة تحضيرية من أعضاء هيئة التدريس وأحد الطلبة لعقد يوم علمي باسم (اليوم العلمي لبحوث الطلبة) وتختار الجامعة أفضل ثلاثة بحوث وتمنح أصحابها من الطلبة جوائز تقديرية كما يلي: الجائزة الأولى (٢٥٠) ديناراً، الجائزة الثانية (١٥٠) ديناراً، الجائزة الثالثة (١٠٠) ديناراً.
- المادة ١٢ :** يسلم الطالب ما بعهدته من لوازم وتجهيزات إلى قسمه الأكاديمي المعني بإشراف مشرفه بعد الانتهاء من مشروع البحث وقبل تخرجه من الجامعة.
- المادة ١٣ :** العميد مسؤول عن تنفيذ هذه الأسس.